

## وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٣

**وزير الدولة لشئون الآثار**

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٦/٢ :

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

**قرر :**

**مادة أولى -** إخضاع مساحة ١ فدان و ٢٠ قيراطاً و ١٢ سهماً بناحية طرف عصفور زمام جزيرة أبو صالح - شرق النيل - محافظة بنى سويف لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته والموضحة الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

**مادة ثانية -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/٣/٢١

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن إخضاع مساحة ١ فدان و ٢٠ قيراطاً و ١٢ سهماً

بناحية طرف عصفور زمام جزيرة أبو صالح - شرق النيل - محافظة بنى سويف

لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التي تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير ، لا يجوز منح رخص للبناء في المواقع أو الأراضي الأثرية ، ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلية ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أترية أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التي يترب عليها تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها في الفقرة السابقة والتي تبعد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات في المناطق غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئية للأثر في غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبعين للمجلس بناءً على الدراسات التي يجريها احتمال وجود آثار في باطنها ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضي الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها » .

وتقع الأرض المطلوب إخضاعها بجوار جبانة المسلمين بعزبة على حمودة الخاصة بمركز ناصر -  
بني سويف من الناحية الغربية ، وتقع على مساحة ١ فدان و ٢٠ قيراطاً و ١٢ سهماً ،  
وجاء بمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/١ أن حدودها كالتالي :  
من الشمال منازل ، ومن الجنوب زراعات ومبانٍ ، ومن الشرق جبانة المسلمين ،  
ومن الغرب زراعات .

وتقع غرب طريق القاهرة/أسيوط الصحراوى ، ومن الناحية الفنية الأثرية  
تبين أن الموقع يحتوى على مجموعة مقابر على شكل آبار حجرية منحوتة فى باطن الأرض  
مسروقة قدماً ترجع إلى العصر اليونانى الرومانى .

وجاء بالتقرير العلمى أن الأرض المذكورة تبعد عن محافظة بنى سويف  
بحوالى ١٥ كيلومتراً ، وتقع بخارج الزمام إلى الجنوب الشرقي من منطقة آثار طرف عصفور ،  
وتبعد بحوالى كيلومتر ويفصلها طريق أسفلت القاهرة/أسيوط الصحراوى ،  
 وأن الموقع يحتوى مجموعة مقابر منحوتة فى باطن الأرض مسروقة قدماً ،  
بناحية عصفور زمام جزيرة أبو صالح - شرق النيل - محافظة بنى سويف ترجع إلى العصر  
اليونانى الرومانى .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها في ٢٠١١/٦/٢ على إخضاع  
المسطح المذكور لقانون حماية الآثار :

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه  
للتفضيل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام  
للمجلس الأعلى للآثار  
أ. محسن سيد على